

072/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

وهي عند مسلم الغالبية ايضا رواه مسلم رضي الله عنه وقد اختلف اهل العلم هل هما قصتان لامرأتين او انها قصة واحدة ويبدو ان سبب الخلاف والتشابه بين القصتين من اهل العلم - 00:00:00

من ذهب الى انها قصة واحدة وان الجهنية هي الغامدية ويعلن هؤلاء لان غامدا ان غامدا بطن من بطون ويرى اخرون انها قصتان قصة رواه عمران قصة الغامدية رواه ابو رميدة - 00:00:43

قصة وجدت بعد الوضع والغامدية كما في حديثها بعد الفطام ليس لها ولي في المدينة والغامدية وبالعكس والغامدية ليس لها ولي في المدينة في هذا الجوانية قالوا ردمت بعد الوضع - 00:01:29

في حديثها ذكر عمر كما مر بيننا الغامدية ورد في حديثها ذكر لخالد ابن الوليد رضي الله عنه عندما رماها بحجر اصابه شيء من الدم رضي الله عنه المقصود ان اصحاب هذا القول يقولون هما قصتان - 00:02:10

بوجود الاختلافات النتيجة من هذا الكلام اننا ان قلنا انها قصتان نعم كثيرة اما اذا قيل انها قصة واحدة بعض الاشكالات التي كيف والتي نشأت فعلا واهم الاشكالات القصة كما قلت لكم - 00:02:48

من الديوانية صريح حديثها انها ردمت بهذا الوضع. والغالبية ما قدمت الا بعد الفطام فمن يقول هما قصتان يسلم من هذه الاشكالات قد رجح النووي الشوكاني اخرون رجحوا انها قصة - 00:03:20

واحدة قوله وهي حبلى يقال حبلت المرأة اذا حملت النووي في كتابه الاسمى واللغات على ان الحدث بالادليات الحبل يقال في الادميات وفي الحيوان لكن على هذا الاجماع ما مر بنا في البيوع - 00:03:51

النهى عن بيع حبل الحبل معلوم يخاف ببيع الحيوان وما في بطون الحيوان قوله من الزنا وهي حبلى من الزنا من يسمح ان تكون تعليمية يعني حظي بسبب يصلح ان تكون لابتداء الغاية - 00:04:37

يعني ان هذا الحمل وهذا الحبل نشأ من من الزنا يصلح هذا وهذا. وقوله هو قولها رضي الله عنها اصبت حدا اي اصبت ذنبا يلزم منه الحل ما اصابت الحج انما اصابت ذنبا ومعصية - 00:05:06

يترتب عليها الحد ثم ان قولها اصمت حدا كلام مدمن قد يكون زنا قد يكون سرقة قد يكون قذفا قد يكون قربا وهذا كلام مجمل فقد مس القوم حرف لكن ان كانت قصة واحدة - 00:05:32

رواية حديث الغامدية اني زنيته واما اذا قلنا ان هذه قصة نقول المفقود وهو حد الزنا قول عمر رضي الله عنه اذا بعد اتصلي عليها وقد زنت يكون معلوم للرسول صلى الله عليه وسلم ومعلوم للحاضرين - 00:06:00

ان المراد حد الزنا وقوله صلى الله عليه وسلم احسن اليها امره بالاحسان اليها لامرين الاول من باب الرحمة بها عليها بسبب انها تابت هي جزيرة في ان ترحم وان وقف عليها - 00:06:27

خلاف العاصي المستهدف لا يستحق شيئا من هذا والامر الثاني وهو المهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالاحسان اليها ان ينالها اذى من قراباتها لانها ستبقى نعم حتى تضع الحمل - 00:06:57

ولا ندري يعني متى جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم يعني كم بقي عليها الرسول صلى الله عليه وسلم امر ولي بالاحسان اليها

بان لا ينالها هذا من قرابتها - 00:07:20

بسبب زناها قد تغير قد تسب الرسول صلى الله عليه وسلم امر وليها بالحفاظ عليها وبالحسان اليها وب حمايتها من الازى قوله فاذا وضعت فاعتني بها ظاهر هذا كما قلت لكم - 00:07:34

ان الرجم وقع بعد الوضع وهذا ان كانت قصتها مستقلة فالامر واضح اما ان كانت قصة واحدة على هذا وبعتت بالطفل وقال لها ارجعي فلما فطمت وجاءت الطفل وفي يده كسرة خب - 00:07:58

قد فطمته يا رسول الله اقاموا عليها الحد هذا في قصة الغامدية لكن ان كانت قصة واحدة لابد من تعويل الرواية الاولى من اجل ان تحمل على الثانية لان القاعدة كما مر بنا اكثر من مرة - 00:08:36

ان النص المحتمل يحمل على النص غير المحتمل قال الرسول صلى الله عليه وسلم رجعه والارجمة الا بعد الفطام. نعم هذا مصدر غير قابل للتاويل اما كونه يعني قبل قال لوليها فاذا وضعت فاتني بها - 00:08:59

فهذا يحمد على انه اتى بها ثم عاها الرسول صلى الله عليه وسلم اخرها الى الفطام ويقول الراوي في حديث عمران طوى هذا الجزء من الحديث ولم يذكره هذا اذا كانت قصة - 00:09:19

واحدة لكن كما قلت لكم ان كانت قصتين ويرجح هذا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ان كانتا قصتين نستريح من مثل هذه الاشكالات قوله فسكت عليها ثيابها وزنا ومعنى - 00:09:37

وزنا ومعنى والمعنى ان ثيابها جمعت عليها ولفت بها والحكمة من هذا بالا تضطرب عند بث الحجارة وتتحرك حركات لا شعورية يظهر شيء من عورتها ويظهر شيء من بدننها فكان من الحكمة ان المرأة اذا اريد ردمها - 00:10:04

انها تلف بثيابها لئلا واكيد عند اضطرابها وتحركها واحداثها بالموت يظهر شي من بدننها هذه هي الحكمة من قوله فشدت عليها ثيابها قوله ثم صلى عليها صلى وتشديد اللام مفتوحة - 00:10:37

مبني للمعلوم بمعنى تفاعل صلى والرسول صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية يقول القاضي عياض عليها اكثر رواة مسلم يعني اكثر الرواة في صحيح مسلم يروون الحديث صلى ثم ذكر - 00:11:14

في شرحه على مسلم عن الطبري انها ضبطت بضم الصاد ثم صلى عليها ويلى نافذ على ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى عليها انما هي رواية محتملة قالوا يؤيد الرواية هذي - 00:11:41

رواية ابي داود داود قال ثم امرهم فصلوا عليها ثم امرهم فصلوا عليها هذا يقوي الرواية الثانية التي قد تشعر بظاهرها ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما صلى عليها - 00:12:08

والا بماذا يبنى الفعل للمجهول لكن الرواية الاولى ارجح لامين اللفظ الاول ان اكثر مسلم عليها ان اكثر رواة مسلم عليها قول عمر رضي الله عنه اتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت - 00:12:30

هذا ظاهره ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى عليها هذا يقوي رواية الصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وان عمر رضي الله عنه ما قال هذه المقالة الا والرسول قد صلى - 00:13:10

ولو لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صلى ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم عمر هذه المقالة اما رواية ابي داود امرها سهل سيكون معنا ثم امرهم فصلوا عليها - 00:13:27

اي امرهم ان يصلوا خلفه الله امرهم ان يصلوا الرواية المحتملة ترد من رواية غير المحتملة هذا هو الباهر والاقرب رواية المعلومة اللفظة هذي ترتب عليها حكم شرع اصيل بعد قليل - 00:13:45

وهو صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على المرجو قوله اتصلي عليها الظاهر ان هذا استفهام وتعذب من عمر رضي الله عنه الرسول صلى الله عليه وسلم كيف يصلي عليها - 00:14:14

قد فعلت ما فعلت هذا الذي ظهر في عمر رضي الله عنه الظاهر انه شاب بمعنى ان عمر يتعجب من قول الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي عليها وقد ظهر من امرها ما يقتضي - 00:14:45

نعم وان تترك عمر ما صرح به بقوله وقد زنا صلي عليها وقد دلت والمعنى كون ان كون متلبسة بالزنا هذا يقتضي ان تهمل وان تترك ولا يصلى عليها لا يقول - [00:15:13](#)

استفهام انكار وهذا ما ذهب اليه ابن علان على رياض الصالحين لكن قد يشكل على هذا عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يصلي على - [00:15:41](#)

ابن ابي ان عمر هنا رضي الله عنه ما اتصل على القول وانما انتقل الى الفعل حيث جذب النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يصلي هذا لا يقال فيه او لا يمكن ان يقال فيه انه استكشاف - [00:16:06](#)

واستعلام قد يكون هذا من باب الانكار لا سيما ما عرف من عمر رضي الله عنه من قوته صلابته في الحق وقد يقال ان هذا لا مانع انه يكون استفهام استكشاف - [00:16:30](#)

لان امر هذه المرأة يعني في رأي عمر اهون من امر عبد الله ابن ابن عبيد وقوله لقد تاب التوبة لو قسمت ليلة سبعين سبعين ماذا سبعين عاصيا هنا حذف التمييز - [00:16:47](#)

ايه العلم ده؟ حجز التمييز للعلم الظاهر ان هذا مقصود به الاشارة الى عظيم توبتها وليس المقصود العدد سبعين وانما هذا مقصود به انها تابت توبة عظيمة ولهذا قال لو قسمت بين سبعين - [00:17:13](#)

لوسعتهم ومعنا وسعتهم يعني التفهم في رفع اثمهم ومحو ذنوبهم التفهم في رفع اثمهم ومحو ذنوبهم والمعنى انها توبة استوجب مغفرة ورحمة في سبعين عاصيا عاصيا قوله انجادت ان وجدت - [00:17:45](#)

اعظم من ان جادت وافضل من ان جادك هذا مأخوذ من الجود كأن هذه المرأة اخرجت روحها وزادت بها لله سبحانه وتعالى يعني اخرجت روحها وجادت بها في سبيل الله تعالى هذا معنى - [00:18:28](#)

افضل من انجادك بنفسها وهذه الجملة لقد تابت ما خفي على عمر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه نظر الى ظاهر حالها وخفي عليه ما ختمت به امرها - [00:18:53](#)

نظر الى ظاهر حالها عليهما ختمت به امرها كان عمر نظر الى موضوع الرسول صلى الله عليه وسلم اخبرهم في موضوع التوبة الوجه الثالث في الحديث دليل على ان حكم الزنا - [00:19:22](#)

يثبت بالاعتراض مرة واحدة وقد سبق الخلاف في هذه المسألة الجوهرية ما ردها الرسول صلى الله عليه وسلم الوجه الرابع الحديث دليل على ثبوت حكم الرجم بحق الزاني المحصن ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:19:48](#)

قد حكم بردمها وهذا يعلم منه قطعا انها كانت محصنة نعم لان الادلة الصحيحة والاجماع على انه لا يرجم الا المحصن الادلة الصحيحة والاجماع على انه لا يرجم الا المصطلح - [00:20:26](#)

الوجه الخامس في الحديث دليل على ان الحج ان يؤمن الحث فلا يتعدى الى غيري من عليه الحد لا يتعدى الى غيري من عليه الحد اذا وجب الحد على حام - [00:20:50](#)

وجد تأخير الى ان تضع اوجب فقير الحج عليها الى ان تضع سواء اكان الرد سواء اكان الحمل من الزنا او من غير الزنا لكن اكثر ما تتصور المسألة في حق من؟ ترجم - [00:21:25](#)

ان يكون الحمل من الزنا يكون الحمل من الزنا المقصود لا ترجم وقد نقل الاجماع من اهل العلم منهم من المنذر من حجم ابن قدامة على ان الحامل يؤخر عليها الحد - [00:21:53](#)

كان الحمل من الزنا او من غير الزنا قالوا وهكذا قطار وجب على امرأة حامل فانه لا يقتصر منها بان لا يتعدى القتل لا من لا ذنب له اما بالنسبة للمريض - [00:22:22](#)

ما فيه تفاصيل عند الفقهاء فقد يتعرض له او له في درس الغد ان شاء الله الحديث للوجه الخامس او السادس في الحديث دليل على ان المرأة اذا اريد ردمها - [00:22:54](#)

شدت عليها ثيابها بان لا تنكشف عند اضطرابها الجمهور من اهل العلم على ان المرأة ترجم قاعدة ولم يرد ما يدل على هذا صراحة

لكن يبدو ان الجمهور اخذوا هذا من كونها تشد عليها ثيابها - [00:23:18](#)

قاعدة بل ان بعض العلماء نقل الاتفاق على ان المرأة ترجم قاعدة اما الرجل في كيفية ردمه ثلاثة اقوال القول الاول انه يرجم قائما

والقول الثاني انه يرجم قاعدة القول الثالث ان الامام - [00:23:53](#)

ان الامام وليس في المسألة ايضا وان كان بعضهم قد يستدل قصة ماعز لما بدأوا بردمه هرب وهذا دليل على انه كان قائما لكن

المسألة ليست بصريحة من كان قائما - [00:24:21](#)

انه ايضا تلفت روايات كما المحت لكم بما تقدم هل حفر له او لم يغفر له المقصود في هذا ان الامر في هذا وهو ان الامام يخير

بالنسبة للرجل السابع - [00:24:50](#)

في الحديث دليل على مشروعية الصلاة على المرزوم مشروعية الصلاة وعلى ان الامام يصلي عليه يصلي على غيره من موتى

المسلمين قد تقدم بحث هذه المسألة هناك في الجنائين جزءا من حديث الغامدية - [00:25:09](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم صلى عليها قال ابن القيم رحمه الله حديث الغامدية لم يختلف فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها

يختلف فيه انه صلى الله عليه وسلم - [00:25:48](#)

صلى عليها لكن ابن القيم رحمه الله ذكرنا هناك في جنايز ان الصلاة على الغامدية جاء من رواية بشير ابن المهاجر هذا فيه كلام وفي

ضعفه وفي حفظه جاء الحديث - [00:26:15](#)

ليس فيه ذكر الصلاة على الغامدية ومسلم ما روى بشير بن المهاجر في الاصول ولهذا مسلم ذكر اول حديث غيلان اللي ما فيه ذكر

الصلاة ثم ذكر بعده حديث ابن مهاجر الذي فيه ذكر - [00:26:43](#)

الصلاة ولهذا يمكن ان يقال ان الصلاة في حديث الغامدية انه غير محفوظ لم يثبت هذا لكن على اي حال على الرواية الثانية اللي هي

رواية بشير ابن مهاجر ذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:27:09](#)

صلى عليها اما بالنسبة للجهنية الرواية صريحة كما معنا في ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى عليها ثم ان الماء المرجوم مسلم

والمسلم يصلى عليه ما لم يرد ما يدل على عدم الصلاة عليه - [00:27:28](#)

وان كان عاصيا يصلى عليه وقد يكون العاصي احوج للدعاء والصلاة عليه ثم ايضا ثم ثالث ان هذه المرأة قد جاءت تائبة فرق بين

من يقام عليه الحد في اقراره ومجيئه تائبا - [00:27:54](#)

وبين من يقام عليه الحد في ثبوت البينة المقصود مسألة الصلاة على المرجون تقدم الخلاف فيها هناك في الجنائين ولكن ارجح

الاقوال ان المرجوم يصلى عليه لانه مسلم الصلاة على المسلمين عموما - [00:28:16](#)

مشروعة ولا يضر على يضر هذا كونه عاصيا ببناء لكن ما ورد استثنائه ما ورد في من الجنائين من قتل نفسه هذا لا يصلى عليه لكن

المقصود بالصلاة هنا هي صلاة الامام - [00:28:40](#)

بل بعض العلماء قال واهل الفضل واهل العلم هؤلاء يصلون تشرع الصلاة عليه لكن من يمكن ان يرتدع بعدم الصلاة عليه مثلا شارب

الخمر اللي ما ثبتت توبته او مثلا المبتدع او غير هذا ممن يعرض للناس يصلون عليه - [00:29:04](#)

يرى بعض اهل العلم ان الامام واهل الفضل من يشار اليهم انهم لا يصلون يقول مثل هؤلاء طبعاً هم انتوا الان لكن رد عن افعالهم

وانما يصلي عليهم اكاد الناس - [00:29:35](#)

وبقية الناس ومعلوم ان صلاة الجنازة من فروض الخلاصة اذا ان الراجح من قول اهل العلم ان المرجوم يصلى عليه صلى عليه لكن

يرى بعض اهل العلم عليه الزنا بالبينة ولم تتضح ثوبته - [00:29:56](#)

او من كان معروف الذنوب والمعاصي والمنكرات العظيمة فان اهل الفضل واهل العلم لا يصلون عليه يجب ان يكون لبقية الناس الا

يفعلوا مثل هذا الفعل فلا يصلى عليهم والناس يرون القيمة لصلاة اهل العلم واهل الفضل يعني يرون ان لها قيمة اكثر - [00:30:21](#)

ولهذا تجد بعض الناس مثلا اذا ماكلوا ميت وصلى على ميتته مثلا جمع كبير مثلا من اهل الخير والصالح والاستقامة نعم ينكر بهذا

ويفرح حتى انه يذكر يقول ما شاء الله جاء صلى فلان وصلى فلان وصلى فلان لان هؤلاء - [00:30:50](#)

قد يكونون اقرب من غيرهم اجابة الدعاء لصالحهم وجهدهم الله المستعان الثامن الحديث دليل على ان التوبة لا تسقط الحد لان النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاءت نطلب التطهير - [00:31:09](#)

اقامة الحج وقد تم النبي صلى الله عليه وسلم فعلها توبة ان قد تاب توبة وتم فعلها ومجيئها توبة اقاموا عليها الحد قالوا هذا دليل على ان التوبة لا تسقطوا الحد - [00:31:46](#)

فان من اقيم عليه الحد قد جاء ثابا يكون قد اجتمع في حقه مطهران التوبة قالوا ويؤيد هذا اعني ان التوبة لا تسقط الحد قول الله تعالى الزانية والزاني كل واحد منهما مئة جلدة - [00:32:11](#)

قالوا هذا وقت عام لم يفرق بين التائبين وبين قالوا ولان الحدود كفارة والكفارة لا تسقط بالتوبة كفارة اليمين كفاة القتل هذا المقصود ان هذا القول يرون انه يجتمع الحج مع - [00:32:39](#)

التوبة ويستدلون بهذا. هذا القول هو قول الجمهور ومنهم السلفية المالكية وارجح الروايتين عن الامام احمد وقول للشافعي القول الثاني ان التوبة تقبل الحج ان التوبة تقبل الحج وهذا احدي الروايتين - [00:33:09](#)

احمد وهو المعتمد من هذه الشافعية قوله تعالى واللذان يأتياها منكم هذا واصلحا فاعرضوا عنهما استدلوا قول الله تعالى بعد اية هذا الامر بقطع يدي السارق قال تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه - [00:33:42](#)

قالوا هذه الدالة يدل على ان التوبة تنفع وانها تشفق الحق كما عملوا قالوا بان الحد خالف حق الله تعالى حقوق الله تعالى تسقط التوبة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:34:22](#)

قول الله لانه وسط بين القولين ابن تيمية يرى ان قصة الغامدية قصة ماعز محمولة على من تاب يريد اقامة الحج عليه على من اتى واصر على اقامة الحد عليه - [00:34:48](#)

وكانه يعني هذا الشخص يفعل هذا الفعل يرى ان تطهيره بالحد ابلغ من تطهيره بالتوبة او انه يرى ان يجتمع في حقه يطهران اما من تاب فيما بينه وبين الله تعالى - [00:35:27](#)

توبة صادقة ولم يأتي فهذا لا يلزم اقامة الحج عليه فيما بينه وبين الله تعالى ولهذا يرى جمع من اهل العلم وهو الاظهر في المسألة ان من عمل مثل هذه الجريمة - [00:35:53](#)

ثم تاب فيما بينه وبين الله مؤسسة ولم يبدي لنا ورد في الحديث ولم يبد صفحته وكانت توبته صادقة هذه التوبة تنفعه فيما بينه وبين الله تعالى هذا قول ابن تيمية - [00:36:20](#)

يعني كأن ابن تيمية نعم ما يرى الاستدلال في الحديث على ان التوبة ان لا تسقط الحد مطلقا يعني انما يقول من كان مثل حالنا الحالة الغامدية الحالة الجهوية شاب - [00:36:46](#)

ثم جاء يريد اقامة الحد واصر على اقامة الحد يقام عليه الحد لكن من تاب فيما بينه وبين الله والستر وقد اذن الله تعالى صدق توبته هذا ما يلزم انه يقام - [00:37:06](#)

عليه اما لو قالوا عليه من ثبت عليه الحد البينة فهذا يقول العلماء لا تنفعه التوبة الاجماع لو فتح باب التوبة في مثل هذا ما اقيم حد كل من ثبتت عليه البينة من الشهود - [00:37:22](#)

اوتي به لانه زنا فاذا حضر قال انا ثبت انا تائب يقول العلماء لو فتح هذا الباب ان هذا هناك فرق بين من يأتي تائبا وبين من نعم تقوم عليه او يقوم عليه الحد - [00:37:45](#)

بالبينة خصوصا الفيلما ما تقدم ما اقيم ببينة الحديث الاخير في درس الليلة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال رجب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم - [00:38:05](#)

ورجلا من اليهود وامرأة رواه مسلم وقصة رجم اليهوديين في الصحيحين من حديث عمر هذان الحديث ان موضوعهما من اهل الكتاب المحصن من اهل الكتاب حديث جابر وقد رواه مسلم - [00:38:31](#)

الحدود اليهود اهل الذمة الزنا من طريق ابن جريج ابو الزبير انه سمع عبدالله رضي الله عنهما يقول وذكر الحديث هذه الرواية التي

معنا رواية رجلا من اليهود وامرأة في رواية اخرى عند مسلم - 00:39:07

ورجلا من اليهود وامراته امرأته وليس المراد واضح الزوجة من زنا اما حديث ابن عمر وقد رواه البخاري الحدود مسلم من طريق نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:39:49

ان اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له ان رجلا امرأة منهم قد زنيا بقوله الوجه الثاني في شهر الالفاظ قوله رجب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:24

اي امر وهذا من باب المجاز العقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما ذاك الرجل بنفسه التطمعات بالنسبة للماعز يتقدم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا فارجموه - 00:40:46

يكون هذا من باب المجاز العقلي يسند الرجم الى الرسول صلى الله عليه وسلم لانه هو الامر كما في قوله تعالى عن فرعون يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم وهذا من المجاز العقلي - 00:41:03

كما لو قيل مثلا بنى الامير قصرا وقوله رجلا من اسلم رضي الله عنه قوله وامرأة هذه رواية لمسلم والمراد بها الجهوية الغامدية اما على الرواية الثانية وامراته يكون بها المراد بها المرأة التي زنا بها - 00:41:20

اليهودي الوجه الثاني متصل على الاحكام استدلل بهذا الحديث من قال ان الاحسان ليس من شرطه الاسلام وان الذمي يحفر الذمية اليهودي فتزوجة يهودية ولو لم يكونا وعلى هذا فالقول الاول - 00:41:54

ان الاسلام ليس من شروط الاحسان الاسلام ليس من شروط الاحسان هو الوطاء اذا حصل بين اهل الذمة ما بينهم يعني على حسب انكحتهم نعم ساروا صار الرجل والمرأة - 00:42:35

هذا مذهب الشافعية واختاره ابن القيم بدليلهم هذا الحديث القول الثاني ان الاسلام فلا يكون الكافر ولا تحصنوا الذرية هنيئا مسلما ولا تحصن الذرية مسلما لان الاحسان لان الاسلام الرجل والمرأة - 00:42:59

رجل لابد يكون الرجل مسلما ولابد تكون المرأة بسم الله فاذا كان ذميي او احدهما ذميا فانه لا يحصل به احسان معروف يعني ثمرة الخلاف خلاف لو ثمة انه كما مر بنا قبل قليل - 00:43:44

انه قامت الادلة والاجماع على انه لا رجم الا للمقام هذا القول هو قول المالكية واكثر الحنفية رواية عند الحنابلة استدلوا في حديث عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:44:09

من اشرك بالله فليس بمحرم الاشرك بالله فليس وجه الاستدلال ان الرسول صلى الله عليه وسلم اكبر ان المشرك ليس بمفطن والردم لا يكون فدل على ان الاسلام الاسلام شرط - 00:44:37

واجابوا عن حديث الباب الرسول صلى الله عليه وسلم رجل اليهودية مع انهما انا رائف هذا القول الثاني غير غير مستنيين يقولون رجل الرسول صلى الله عليه وسلم اليهوديين بحكم التوراة - 00:45:10

لا بحكم القرآن بمعنى الادب لا بحكم هذه الشريعة لان الرجم موجود في التوراة موجود في التوراة واذا قلنا ان اليهود انهم ليسوا بمفطرين نعم والرجل في توراتهم دل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم قدمهم بحكم - 00:45:31

التوراة ويؤيد امران الامر الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم سألهم عن حكم الرجل مثالهم ماذا يجدون في التوراة في شأن الزنا كان الرجل والامر الثاني ورد في بعض الروايات - 00:45:55

ان رجل الرسول صلى الله عليه وسلم يهوديين كان اول مقدمه الى المدينة كان اول مقدمه الى المدينة قالوا وكان اذ ذاك مأمورا باتباع شرعهم لن ينزل عليه شيء في شرعه - 00:46:26

هكذا اعتذروا اعتذارهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما رجبهم بحكم هذه الشريعة ولا بحكم القرآن انما رجمهم بحكم ترجيح في هذه المسألة هو القول الاول وهو ان الاسلام - 00:46:49

ليس بشرط في الاحسان فاذا زنا اهل الذمة من اليهود النصارى فانه يقام عليهم حد الرجم اذا كان الاب حصل بينهم زواج في شريعتهم ولو لم يكونوا مسلمين حديث الباب - 00:47:09

في المسألة اما دليلهم هو حديث ابن عمر فهذا قد روي مرفوعا ورؤية موقوفا وقد صحح الدار قطني العلل والصحيح موقوفا يكون من كلام ابن عمر رضي الله عنه ولا يعارض عمر - [00:47:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ولو فرض تعيين حمله على احسان الرجل المعنى انه لو اذا قذف مسلم ذميا نعم لا يقام عليه الحج على المسلم لان الذمي ليس ليس بمقطع من اشرك بالله فليس بمحصن. قالوا والسبب في هذا الحمل - [00:48:01](#)

الراوي واحد راوي القصة اليهوديين هو ابن عمر وهو الذي يقول من اشرك بالله فليس بمحصن هو ابن عمر ولا يمكن ابن عمر ان يروي شيء ثم يقول ما يخالف - [00:48:44](#)

قالوا فاذا حمل على احسانه الوقت كان في هذا اما على الحديث وان هذا احق الاول قدوم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة هذه دعوة تحتاج الى اثبات التاريخ هذا من جهة - [00:49:00](#)

الامر الثاني هذا يعني كون الرسول صلى الله عليه وسلم اول ما قدم الى المدينة لا ينافي ثبوت مشروعية حكم الرجل وقد يكون حكم الرجل موجودا اول ما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:49:29](#)

الى المدينة لان اول ما قدم المدينة بدأت تنزل الاحكام شيئا النبي صلى الله عليه وسلم ما سألهم عن حكم التوراة ليقيم عليهم الحد من ثوراتهم وانما سألهم عن حكم التوراة ليقيم الحجة عليهم - [00:49:52](#)

كيف وقد قال الله تعالى له ان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم فيكون الحكم بما في القرآن ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين ان هذا الرجل الذي سيقم عليهم - [00:50:13](#)

انه كان منصوبا عليه في التوراة ولهذا جحدوا حكم الرجل كما تعلمون في حديث ابن عمر والذي بدأ يقرأ اية الرجم يقرأ الثورات وضع يده على اية الرجل حتى قال له عبدالله بن سلام رضي الله عنه ارفع يدك - [00:50:30](#)

وفي بعض الروايات فاذا اية الرجل تلوح المقصود اليهود اهل كذب تبديل وتغيير الرسول - [00:50:53](#)